

اتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة من خلال نظام العبور

رقم الطلب	التاريخ	/ /
-----------	---------	-----

الطرف الأول (المرخص له بالنقل): شركة الكهرباء الوطنية.

ويمثله:

وعنوانه:

الطرف الثاني (مقدم الطلب):

ويمثله:

وعنوانه:

الطرف الثالث (المُوزع): شركة

ويمثله:

وعنوانه:

مقدمة:

بما أن الطرف الثاني يرغب في تركيب وربط نظم مصادر الطاقة المتجددة على نظام النقل العائد للطرف الأول ويرغب الطرف الثاني بربط هذه النظم بموجب نظام العبور من خلال طلب الربط رقم () وقد تم أخذ موافقة الطرف الأول والثالث على طلب الربط المقدم وبعد عمل جميع الدراسات المتفق عليها وبحسب الدليل الإرشادي.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1):

تتألف هذه الاتفاقية من (18) مادة وتعتبر مقدمتها جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (2): التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

مقدم الطلب: المُستهلك (أو من يفوضه المستهلك بكتاب خطي) الذي يقوم بتقديم طلب لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة على نظام المرخص له بالنقل من خلال نظام العبور.

المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المربوط مع نظام التوزيع، والذي يتم تزويد اشتراكه أو مجموعة اشتراكاته بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعمالاته الخاصة وذلك بموجب عقد إشتراك مع المُوزع.

المُستخدم: أي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.

مصادر الطاقة المتجددة: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.

عبور الطاقة الكهربائية: استخدام نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر طاقة متجددة لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير.

بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية: الكلفة التي ترتب على المستخدم جراء استخدام نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر طاقة متجددة لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير.

محطة التوليد: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية سواء كانت محطة توليد تقليدية، وما يكافئها من مصادر غير تقليدية كاستخدام طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها، وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.

اتفاقية الربط: الاتفاقية القياسية التي يتم إبرامها بين المرخص له بالنقل والمُوزع والمستخدم أو من ينوب عنه بموجب تفويض خطي، والتي تحدد بموجب شروطها وأحكامها عملية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام النقل، كما أنها ستحدد الأحكام الخاصة بالعمليات التشغيلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة بعد ربطها مع نظام النقل.

معدات الربط: مجموعة من المعدات التي تربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام النقل، وتشمل جميع المعدات الوسيطة ما بين نظم مصادر الطاقة المتجددة ونظام النقل.

نقطة الربط: نقطة ربط نظام المستخدم أو معداته مع نظام النقل.

إجراءات الربط: هي الإجراءات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي.

الرخصة: الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام قانون الكهرباء العام.

المرخص له بالنقل: الشركة المرخص لها بالنقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة.

كود شبكة النقل: الكود الذي يعده المرخص له بالنقل وتوافق عليه الهيئة لمقاصد تشغيل نظام النقل ويشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية اللازمة لتشغيل نظام النقل.

نظام النقل: نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد.

كود التوزيع: المتطلبات الفنية التي تعدها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع والمتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه.

نظام التوزيع: نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي 33 كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.

الأطراف: يعني مقدم الطلب والمرخص له بالنقل والمُوزع في اتفاقية ربط معينة.

الدليل الإرشادي: القواعد التي يضعها المرخص له بالنقل والمُوزع وفقاً للمرجعيات التنظيمية وتتضمن إجراءات وشروط الربط على شبكة النقل وتتم الموافقة عليها من قبل الهيئة.

المادة (3):

يقوم الطرف الثاني (المستخدم) وعلى حسابه بإنشاء وتركيب جميع الأجهزة والمعدات اللازمة لتحقيق شروط ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع شبكة الطرف الأول (المرخص له بالنقل) والتي تم تحديدها من مخرجات الدراسات المتفق عليها بحسب الدليل الإرشادي.

المادة (4):

تخضع مواصفات وفحوصات الأجهزة والمعدات الموردة من قبل الطرف الثاني (المستخدم) بموجب المادة (3) من هذه الاتفاقية لموافقة الطرف الأول (المرخص له بالنقل) قبل تركيبها، وتعتبر جميع المعدات الموردة والمركبة بموجب هذه المادة ملكاً خاصاً للطرف الثاني (المستخدم) ويلتزم بتشغيلها وصيانتها على حسابه الخاص.

المادة (5):

أ) يقوم الطرف الثاني (المستخدم) وعلى حسابه بشراء وتركيب أجهزة المراقبة والتحكم والحماية المناسبة والخاصة بعملية الربط الكهربائي بين نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة مع شبكة النقل، وتخضع هذه الأجهزة والتصاميم لموافقة الطرف الأول (المرخص له بالنقل) قبل تركيبها.

ب) في حال توقف شبكة النقل عن تزويد التيار الكهربائي، فعلى الطرف الثاني (المستخدم) ضمان فصل نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة مع شبكة الطرف الأول (المرخص له بالنقل) ومن خلال أجهزة الحماية المركبة، والطرف الأول (المرخص له بالنقل) غير مسؤول عن أي ضرر قد ينتج عن إعادة التيار على شبكة النقل عن طريق نظم مصادر الطاقة المتجددة.

المادة (6):

- (أ) لغايات احتساب كميات الطاقة وإصدار الفواتير للمستخدم المستفيد من نظام عبور الطاقة الكهربائية يتم اعتماد كمية الطاقة المصدرة من محطة التوليد اعتباراً من تاريخ موافقة الطرف الأول (المُرخص له بالنقل) للطرف الثاني (المُستخدم) بإمكانية التشغيل الفعلي لهذه النظم وربطها مع شبكة الطرف الأول (المُرخص له بالنقل).
- (ب) يلتزم الطرف الثاني (المُستخدم) بتحمل تكاليف بدل عبور الطاقة الكهربائية جراء استخدام نظام النقل والتوزيع، حيث يترتب على المُستخدم بدلات عبور بقيمة (11.5 فلس/ك.و.س) للطاقة المصدرة من محطة التوليد.
- (ج) يلتزم الطرف الثاني (المُستخدم) بتحمل نسب الفقد الكهربائي جراء استخدام نظام النقل والتوزيع، حيث يتم احتساب نسبة فقد بمقدار (8.3%) للطاقة المصدرة من محطة التوليد.
- (د) يلتزم الطرف الثاني (المُستخدم) بتحمل تكاليف كميات الطاقة المستجرة من محطة التوليد من نظام النقل.
- (هـ) على الطرف الأول (المُرخص له بالنقل) أن يقوم بقراءة الطاقة المصدرة والمستجرة من محطة التوليد بشكل شهري، وتزويد الطرف الثالث (المُوزع) بهذه الكميات.
- (و) على الطرف الثالث (المُوزع) احتساب كميات الطاقة المصدرة وتكاليف بدل العبور لكل اشتراك بناءً على الاستطاعة المخصصة لكل اشتراك في طلب الربط، وإصدار فواتير شهرية لهذه الاشتراكات، بحيث تبين كمية الطاقة المصدرة للاشتراك وتكاليف بدل عبور الطاقة الكهربائية المترتبة عليه وكميات الطاقة المستجرة من قبل الاشتراك.
- (ز) يلتزم الطرف الثالث (المُوزع) بجباية بدل عبور الطاقة الكهربائية جراء استخدام نظام النقل والبالغة (4.5 فلس/ك.و.س) من الاشتراك/ الاشتراكات العائدة للطرف الثاني (المُستخدم) ودفعها للطرف الأول (المُرخص له بالنقل).
- (ح) في حال وجد الطرف الثالث (المُوزع) أن كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل الطرف الثاني (المُستخدم) أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المصدرة والمخصصة لنفس الاشتراك بعد احتساب نسبة الفقد الواردة في البند (ج) من هذه المادة، على الطرف الثاني (المُستخدم) أن يقوم بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للطرف الثالث (الموزع) شهرياً حسب التعرفة المطبقة على اشتراك الطرف الثاني (المُستخدم).
- (ط) في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من الاستطاعة المخصصة للاشتراك وبعد احتساب نسبة الفقد الواردة في البند (ج) من هذه المادة، أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من نفس الاشتراك، على الطرف الثالث (الموزع) تدوير فائض الطاقة (كيلواط ساعة) إلى حساب الشهر الذي يليه، وعلى أن يتم عمل تسوية مالية نهائية لغاية (31) كانون أول من كل عام.
- (ي) يستمر الطرف الثاني (المُستخدم) بدفع ما يترتب عليه من أجور العداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها الطرف الثاني (المستخدم) من شبكة الطرف الثالث (الموزع).
- (ك) في حال تخلف الطرف الثاني (المُستخدم) عن دفع الفاتورة المستحقة عليه لمدة (30) يوم من تاريخ صدور الفاتورة يحق للطرف الثالث (المُوزع) أن يقوم بفصل التيار الكهربائي عن الطرف الثاني (المُستخدم).
- (ل) في حال اكتشاف حالة استجرار غير مشروع للتيار الكهربائي أو عبث من قبل أحد الاشتراكات يتم إلغاء كامل قيمة الطاقة المصدرة من الاستطاعة المخصصة لذلك الاشتراك لغاية عام التسوية السابق ويقوم الطرف الثاني (المُستخدم) بدفع قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة من شبكة الطرف الثالث (الموزع) إضافة إلى تكاليف أخرى حسب التعليمات المنظمة لحالات قطع تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

المادة (7):

لا يعتبر الطرف الأول (المُرخص له بالنقل) مسؤولاً عن تعويض أية أضرار ناشئة عن محطة التوليد أو معدات الربط الخاصة بتلك النظم تلحق ضرر بالطرف الثاني (المُستخدم) أو أي طرف آخر.

المادة (8):

يجوز لمقدم الطلب تشغيل محطة التوليد وربطها مع نظام النقل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي وذلك بعد إتمام الإجراءات التالية:

- أ) قيام الطرف الثاني (المستخدم) بتعيين شركة اختصاصية متفق عليها مع الطرف الأول (المرخص له بالنقل) وعلى نفقة الطرف الثاني (المستخدم) من أجل استكمال إجراءات الفحص والتفتيش وإجراء الفحوصات اللازمة حسب الإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي.
- ب) إعفاء الطرف الثاني (المستخدم) من قبل الطرف الأول (المرخص له بالنقل) من تعيين طرف ثالث شريطة قيام الطرف الأول (المرخص له بالنقل) باستكمال إجراءات الفحص والتفتيش وإجراء الفحوصات اللازمة حسب الإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي.
- ج) على الطرف الثاني (المستخدم) الالتزام بالجدول الزمني لبناء محطة التوليد حسب ما هو مبين في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.

المادة (9):

- أ) لا يجوز لأي من الأطراف إنهاء هذه الاتفاقية إلا بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها والدليل الإرشادي والتي تنطبق على هذا الإنهاء.
- ب) بالرغم مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
 - 1- يطلب من الطرف الثاني (المستخدم) شريطة إشعار الطرف الأول (المرخص له بالنقل) خطياً قبل (30) يوم من تاريخ الإنهاء، معزراً ذلك بمبررات إنهاء العمل.
 - 2- في حال تم إنهاء العمل بنظام عبور الطاقة الكهربائية وذلك وفقاً لما نص عليه الدليل الإرشادي.
 - 3- في حال قام الطرف الثاني (المستخدم) بإجراء أي تعديل على محطة التوليد بدون الرجوع وأخذ موافقة الطرف الأول (المرخص له بالنقل) خطياً على ذلك.
 - 4- في حال قام الطرف الأول (المرخص له بالنقل) بفصل نظم مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (60) يوم نتيجة عدم توافق هذه النظم مع متطلبات كود شبكة النقل والدليل الإرشادي.
 - 5- في حال فشل نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة أثناء عملية الكشف حسب المادة رقم (13- ب) من هذه الاتفاقية لمدة (3) مرات متتالية.
 - 6- في حال قام الطرف الثاني (المستخدم) بإرجاع محطة التوليد بدون علم الطرف الأول (المرخص له بالنقل) وأخذ موافقته خطياً على ذلك.
 - 7- في حال ثبوت حالة استرجار للطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة يجوز للطرف الثالث (المُوزع) إنهاء الاتفاقية.
 - 8- في حال انتهاء مدة سريان هذه الاتفاقية.

المادة (10):

- يجوز للطرف الأول (المرخص له بالنقل) القيام بالفصل المؤقت لمحطة التوليد وفقاً للشروط التالية، ومن دون أن يتحمل الطرف الأول (المرخص له بالنقل) أية مسؤولية قد تترتب جراء ذلك:
- أ) في حالة الخروج المبرمج لنظام النقل وبعد إشعار الطرف الثاني (المستخدم) بذلك.
 - ب) في حالة الخروج غير المبرمج أو الظروف الطارئة على نظام النقل.
 - ج) في حال كان تشغيل محطة التوليد لا يتوافق مع شروط وأحكام اتفاقية الربط والدليل الإرشادي.

المادة (11):

- 1- يحق للطرف الثاني (المستخدم) التنازل عن حقوقه في هذه الاتفاقية لمستخدم آخر جديد شريطة تزويد الطرف الثالث (المُوزع)، والطرف الأول (المرخص له بالنقل) بتعهد خطي من المستخدم الجديد يبين موافقته والتزامه بالعمل بموجب هذه الاتفاقية، وتحمل المستخدم الجديد كامل المسؤوليات المترتبة عليه في هذه الاتفاقية.
- 2- في حال القيام بإلغاء أحد الاشتراكات العائدة للطرف الثاني (المستخدم)، فإنه يحق للمستخدم أن يتقدم بطلب للطرف الثالث (المُوزع) بطلب نقل هذه الاستطاعة إلى اشتراك جديد يعود للطرف الثاني (المستخدم)، أو توزيع الاستطاعة المخصصة لذلك الاشتراك على باقي الاشتراكات، شريطة الحصول على موافقة الطرف الثالث (المُوزع) وعدم تجاوز أي من الاشتراكات للحدود الخاصة بالاستطاعة التوليدية بناءً على التعليمات المعمول بها.

المادة (13):

المادة (13):

المادة (14):

المادة (15):

المادة (16):

المادة (17):

المادة (18):

تخضع أحكام هذه الاتفاقية للقوانين الأردنية.